

شرح كتاب الصيام [11-301] من التجريد الصريح | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير - حفظه الله -

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين ايها الاخوة والاكوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا بكم الى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح - 00:00:02

لاحاديث الجامع الصحيح ولا زلنا في كتاب الصوم ويسرنا مع بداية هذه الحلقة ان نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير فاهلا بكم فضيلة الدكتور حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين - 00:00:20

لا زلنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له. يعني هلال رمضان - 00:00:36

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اه في قوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتموه فصوموا قررنا ان المخاطب من تتأتى منه - 00:00:50

الرؤية ويثبت بخبره الحكم للجميع نعم اذا رأيتموه فصوموا فاذا ثبت الهلال بقول من يثبت الحكم بقوله مسلم ثقة نعم فمن الذي يلزمهم الصوم مقتضى قوله فصوموا وهو خطاب للامة - 00:01:09

اكملها. نعم. نعم باكملها ان الامة يلزمهم اه جميعهم الصوم يلزم جميع الامة صوم شرقها وغربها وشمالها وجنوبها وهذا ما يعرف بمسألة اتحاد المطالع واختلافها والحديث لا شك انه محتمل - 00:01:37

نعم انه يحتمل يحتمل هذا المعنى. اي نعم انه ما دام صوموا لرؤيته والخطاب لمن؟ لاهل المدينة فقط؟ لا. لا. اذا من ما الذي يجعله لanas دون اخرين - 00:02:05

مقتضى الحديث ان الامة يلزمهم الصوم كله يقول ابن حجر قد تمسك بتعليق الصوم بالرؤيا قد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام اهل البلد برؤية اهل بلد غيرها - 00:02:24

ومن لم يذهب الى ذلك. لكن الالزام هذا بمجرد فهمه لهذا النص نعم اظن انه محتمل لهذا الفهم. نعم ولذلك قال الانسان بلا شك. نعم ومن لم يذهب الى ذلك قال لان قوله حتى تروه - 00:02:45

خطاب لanas مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد. ما دام مصروف الخبر عن ظاهره بالنسبة للرأي نعم؟ اي نعم - 00:03:01

فلا مانع من صرفه عن ظاهره عن ظاهره بالنسبة للمأمور بالصيام ما قلنا انه مصروف حتما في اذا رأيتموه اي نعم انه لا يتجه الخطاب لجميع الامة اذا رأيتموه انما يتجه للمجموع ويكفي من ذلك ما يثبت الخبر به - 00:03:23

نعم يقول ومن لم يذهب الى ذلك قال لان قوله حتى تروه خطاب لanas مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل فلا يتقيد بالبلد - 00:03:44

اه واختلف العلماء في ذلك على مذاقه. التوجيه السليم احسن الله اليك. وين؟ ما دام انه مصروف كما ذكرنا في البداية من من كلام عامة الناس الى عمومهم هل هذا متوجه ايضا في مسألة انه اذا رأيتموه اما بالنسبة للرأي فصرفه الاجماع؟ هذا بلا شك - 00:03:59

اما بالنسبة للمأمور بالصيام. نعم. نعم فالمسألة خلافية بين اهل العلم. اي نعم. واللفظ يحتمل المذهبين اي نعم. اللفظ يحتمل المذهبين

ولكل ادلته آآ من اهل العلم من يرى ان لاهل كل بلد - 00:04:18

مطلع رؤيتهم نعم في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اه روى الامام مسلم باسناده عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها - 00:04:39 واستهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيت الهلال - 00:05:00

فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيتته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ليلة الجمعة فقال لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه - 00:05:18 فقلت اولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على ان لاهل الشام ما يخصهم ولا لاهل ولا لاهل المدينة ما يخصهم وان لاهل كل بلد - 00:05:47

آآ رؤيته هل حدد البلد يا شيخ وين حدود هالبلد وكيف او يخضع للوالي وسيأتي من يربطه بالحاكم والا بالظروف التي تعيشها الامة في العصور المتأخرة مع هذه الحدود يحصل اشكالات كبيرة يعني. بعض الدول صغيرة جدا يا شيخ. نعم. وبعضها آآ طرفها مثلا اقرب الى البلد الثاني من قلب البلد التي - 00:06:03

ينتمي اليه. صحيح فلا شك ان القول بهذا يحصل فيه اشكال نعم ولذا جاء في قرار الهيئة كما نسأله هيئة كبار العلماء في هذه البلاد ما يخفف من امر هذا الخلاف - 00:06:32

وسوف نسوقه ان شاء الله تعالى يقول هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يقول قائل هذا نص يرفع الخلاف في اختلاف المطالع نص ولا ما هو بنص؟ لا وما دام قال امرنا رسول الله طيب هذا القول حكاية ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق وحكاية الترمذي عن اهل العلم - 00:06:48

احكي سوا محاكمة الماردة وجهها للشافعية القول الثاني مقابله اذا رأي الهلال ببلدة لزم لزم اهل البلاد كلها الصيام نعم وهذا هو المشهور عند المالكية وهو ايضا المشهور عند الحنابلة - 00:07:12

ان اذا رأي الهلال ببلد لزم المسلمين كلهم الصوم نعم وحكى ابن ابن عبد البر الاجماع لكنه اجماع خاص قال اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس - 00:07:33

كخراسان والاندلس نعم. اولاً مسألة اختلاف المطالع هذا امر مقرر ومتفق عليه من مطالع مختلفة لكن هل العمل على اختلاف المطالع او لا؟ هذا هو محل خلاف نعم ايضا من كان في اقصى البلاد في خراسان من المشرق او في الاندلس من المغرب. رؤية هنا او هنا وقيل باتحاد - 00:07:56

المطالع مثلا وما في وسائل تخبر الناس الا بعد ايام يمكن ايام طلوع الشهر نعم؟ صحيح يمكن من بعثتهم الفضل ما جاء الا في اخر الشهر نعم اه قال القرطبي قد قال شيوخنا ان كان اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم - 00:08:23

وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي تثبت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم يعني الامام الاعظم الذي يحكم المسلمين كلهم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع - 00:08:51 طيب كيف اعتبرنا هذا بلد واحد وهو اقليم لان الامام الى ان الامام الاعظم واحد على هذا القول نعم الذي جعلناه الان مسألة مربوطة بالامام نعم ما اعتبرنا اختلاف المطالع - 00:09:12

من جهة لان هذا الامام قد يحكم اكثر من اقليم تختلف مطالعها ونحن علقناه بالامام اي نعم. وان حكم اكثر من اقليم تختلف مطالعها. تختلف المطالع وهذا ظاهر في بعض البلدان التي تكون كبيرة جدا يا شيخ. بلا شك. هم - 00:09:33 حتى ايام الدول الاسلامية كانت نعم مملكته ضخمة بلا شك على كل حال الحديث محتمل انه خطاب للامة بمجموعها فيلزم الجميع كالقول الثاني ويحتمل انه خطاب لمن تتأتى منه الرؤية ويتمكن منها كالقول الثاني - 00:09:53

والقول الثاني مرجح بحديث ابن عباس نعم مرجح بحديث ابن عباس عن موسى يقول لا نصوم لا لا نفطر حتى نراه طيب رؤية

معاوية والناس هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:20](#)

ويرجح حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا سيما وقد صرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال هكذا امرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم الا ان لمخالفهم - [00:10:37](#)

فهم لقوله لقول ابن عباس هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس لم يذكر صيغة الامر لم يذكر صيغة الامر وهل كان

امره بنص خاص في هذه القضية - [00:10:50](#)

يعني لا تصوموا حتى تروه وان رآه غيركم نعم او كان امره عليه الصلاة والسلام بعموم قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وعمل ابن

عباس بمقتضى هذا النص وحينئذ يرجع الى قول الجمهور الى القول الثاني - [00:11:09](#)

نعم؟ هذي غير واضحة يا شيخ طيب الان ابن نعم ويسأل هل هناك نص ولا فاهم ابن عباس رضا؟ هذا الكلام قول ابن عباس هكذا

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:30](#)

اه. هل الامر هذا بنص خاص؟ ينص على هذه القضية بعينها وهو انه اذا رؤي في بلد لا يلزم البلد الثاني آآ الصيام. كما في قصة ابن

عباس. لم نسمع هذا النص. ولم ينقل اليينا. ما نقل اليينا - [00:11:46](#)

نعم او يكون ابن عباس بقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته احتمال. نعم

نعم. نعم؟ يكون من فهمه. فيكون من فهمه. نعم نعم - [00:12:04](#)

فالمسألة فيها سعة ولذا صاغ الخلاف فيها نعم؟ صحيح في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء سؤال هل يمكن ان يصوم

اهل افريقيا برؤية اهل مكة نعم الجواب قد صدر بهذه المسألة قرار من هيئة كبار العلماء - [00:12:21](#)

في المملكة العربية السعودية هذا مضمونه. اولا اختلاف مطالع الاهلة من الامور التي علمت بالظرورة حسا وعقلا ولم يختلف فيها احد

من العلماء تلف المطالع نعم وانما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره - [00:12:45](#)

نعم يعني اذا رأوه شخص في اقصى المشرق هل يصح اننا ان نقول اه اذا رأيتموه قد رأينا نعم فنصوم؟ نعم يعني لا نعتبر اختلاف

المطالع احتمال يعني على عدم على اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتبار هذا محل الخلاف - [00:13:13](#)

نعم ثانيا مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية هذا كلام الهيئة هيئة كبار العلماء من المسائل النظرية التي

للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين - [00:13:33](#)

وهو من الخلاف السائغ الذي يؤثر فيه المصيب باجرين اجر الاجتهاد واجر الاصابة ويؤجر فيه المخطئ اجر الاجتهاد وقد اختلف

العلماء في هذه المسألة على قولين فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع ومنهم من لم يرى اعتباره وكل واستدل كل فريق -

[00:13:51](#)

منهما بادلة من الكتاب والسنة وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي

مواقيت للناس نعم مواقيت للناس هذا يشمل جميع الناس والحج. وبقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته.

الحديث وذلك لاختلاف الفهم في النص. وسلوك كل منهما - [00:14:10](#)

طريقا في الاستدلال به ونظرا للاعتبارات ونظرا لاعتبارات رأيها الهيئة وقدرتها ونظرا الى ان الاختلاف في هذه المسألة ليست له اثار

تخشع عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين اربعة عشر قرنا لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الامة الاسلامية على رؤية واحدة -

[00:14:41](#)

فان اعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الامر على ما كان عليه. وعدم اثاره هذا الموضوع وان يكون لكل دولة اسلامية حقوق

تيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار اليهما في المسألة - [00:15:07](#)

اذ لكل من هما ادلته ومستنداته لان النصوص محتملة كما قررناها نعم والمسألة مسألة اما بالنسبة لاختلاف المطالع هذا ما يختلف فيه

احد الخلاف في اعتبار الاختلاف هل يعتبر ولا ما يعتبر؟ الشيخ ابن باز رحمة الله عليه علق على قرار الهيئة - [00:15:24](#)

في مجموع فتواه رسائله قلت وهذا قول وسط يعني التخيير. نعم. بين القولين قلت وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقول
اهل العلم. اذا علم ذلك فان الواجب على اهل العلم في كل بلاد ان يعنوا بهذه المسألة عند دخول الشهر - [00:15:48](#)
وخروجه وان يتفقوا على ما هو الاقرب الى الحق في اجتهادهم ثم يعمل بذلك ويبلغوه الناس وعلى ولاة الامر لديهم وعامة المسلمين
اه متابعتهم في ذلك ولا ينبغي ان يختلفوا في هذا الامر - [00:16:08](#)

لان ذلك يسبب انقسام الناس وكثرة القيل والقال. واذا كانت الدولة هذا هذا اذا كانت الدولة غير اسلامية نعم العلما يجتهدون يعني
الجاليات غير الاسلامية اذا كان عندهم من تبرأ الذمة بتخليده من اهل العلم يجتهد ويقرر لهم ما يرجح هذه الدول - [00:16:25](#)
غير الاسلامية. يقول اما الدول الاسلامية فان الواجب عليها اعتماد ما قاله اهل العلم والزام الناس به من صوم او فطر عملا بالاحاديث
المذكورة واداء للواجب ومنعا للرعية مما حرم الله عليها - [00:16:49](#)
ومعلوم ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. واسأل الله ان يوفقنا وجميع المسلمين للفقهاء في الدين والثبات عليه والتحاكم اليه
والحذر مما يخالفه انه جواد كريم صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه هذا كلام الشيخ رحمه الله -
[00:17:06](#)

فكان الهيئة وما علق عليه الشيخ رحمه الله يرون ان في المسألة ساعة. نعم في المسألة ساعة اه من رأى الهلال اذا رأيتموه فصوموا
اذا رأيتموه فصوموا في سؤال تفضل نعم - [00:17:26](#)
بالنسبة للدول التي هي مسلا دولة اعمل بالحساب طيب الدولة هذه يعني ما في احد لا يرى اضطرار له ثم مثلا على اقرب دولة
تعمل بالحساب بالرؤية. بالرؤية. نعم. يقول اذا كان هناك بلد يا شيخ وكان هذا البلد المعمول به هو الحساب. وليست الرؤية الشرعية.
فهل من اراد ان - [00:17:47](#)

يصوم على اقرب بلد مجاورة لهم تعتمد الرؤية الشرعية اه بلا شك اذا كان المقدمات ووسائل الاثبات غير شرعية فلا بد من اللجوء الى
الوسائل الشرعية اما ان يتراءه اهل تلك البلاد بطريقتهم - [00:18:17](#)
الشرعية بالرؤية اذا لم يتمكنوا من رؤيته يقلدون اقرب البلدان اليهم ممن كانت وسائلهم في الاثبات الشرعية كيف المطلع واحد او
يعني هذا يقرر القضية قضية كما يثار قريبا يا شيخ يعني يعني يقصد الاخ ما يثار الان في في مسألة المطالع اذا اشتركت دولتان في
جزء من الليل فان مطلعهم يعتبر واحد اذا - [00:18:36](#)

رؤية في الدولة الشرقية عن الغربية صامت دولة لا لا نظرنا في حديث ابن عباس مم مع تقرير اختلاف المطالع بين المدينة والشام مع
اشترك مع انه تشترك في غالب الليل - [00:19:14](#)
نعم واختلفت المطالع هذا الكلام ما له اثر اول ما ما الرؤية بتعمل ايه ما في شك ان الذي يقلد من يعمل بالشرع. نعم. اما الذي لا يعمل
بالمقدمات الشرعية - [00:19:30](#)

نعم هذا الذي لا يعمل لا عبرة به هذا لا عبرة به ولا يقلد البتة والواصل صام اهل البلد كلهم على على غير مقتضى الشرع لا اعتبار به آ
في من رأى الهلال مثلا وحده وردة شهادته - [00:20:01](#)

في مسألة يبحثها اهل العلم فليصوم او لا يصوم؟ نعم لان الصوم علق بالرؤية وقد رأى فما الذي يخرج من هذا الحديث هل يصوم
او لا يصوم؟ يصوم عملا بهذا الحديث - [00:20:20](#)
او لا يصوم باعتبار انه يصبح شاذ من بين الامة نعم على كل حال من رأى الهلال وحده وردت شهادته اه يختلف اهل العلم في حكمه
هل يصوم وحده او او يفطر وحده ايضا؟ يعني اذا رآه هلال شبوة؟ نعم - [00:20:34](#)

اه المسألة الخلافية فذهب بعض اهل العلم الى انه يصوم وحده ويفطر وحده وقيل لا بل عليه ان يصوم مع الناس ويفطر معهم
يصوم مع الناس ويفطر مع الناس اهل الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون هذا الحديث مخرج -
[00:20:51](#)

من عند الترمذي من حديث ابي هريرة وحسنه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وجمع من اهل العلم يقول الشيخ

ابن باز وهذا القول اظهر في الدليل - 00:21:18

واستدل بحديث الترمذي تصوم يوم تصومون والمسلمون لم يصوموا فتصبح شهادته لاغية في حقه وحق غيره فلا يصوم وهذا هو الأرجح. هذا كلام الشيخ. هم والله ولي التوفيق يعني الرؤية - 00:21:31

الرؤية هذه هل هي رؤية حقيقية او حكمية بمعنى انه رآها ببصره نعم لا اذا ردت شهادته اذا لم يره حكماً. نعم. وان رآه حقيقة يعني ايه ننظر بمسألة اخرى - 00:21:51

من رأى الزاني نسأل الله السلامة والعافية. وهو يمارس وهو يمارس الزنا بشكله الكامل. ثبتت الرؤيا لكن لم يصدر الحق. لكن هل هذه رؤية اه حقيقية ولا حكمية؟ هذي وان كانت رؤية حقيقية لكنها ليست برؤية الشرعية. نعم لا يثبت. لا يثبت بها حكم - 00:22:13

ولذلك يسمى قاذف ويحد وان كان قد رأى رؤية لا ما رأى فيها اذا لم يكتمل النصابة الاربعة نعم قد الان لما آآ نظرنا هذه المسألة بتلك ظهرت ولا ما ظهرت. نعم. هذا يصدق ان اذنت لفضيحة الدكتور. يعني يصدق في - 00:22:34

اه بالذات في مسألة هلال شوال اكثر لانه يشترط فيه يوجد اثنين نعم اذا رآه شخص فانه يتقدم مباشرة لاثبات رؤيا او ينتظر حتى يتأكد من وجود شخص اخر. وكنا نتقدم ان جاء احد - 00:23:00

له عليه ان يتقدم وبالتالي اذا لم تقبل شهادته ولا تقبل هذه مسألة اخرى. اي نعم ليست له هو ان عليه ان يؤدي ما عليه. طيب هذا الذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية والشيخ ابن باز رحمه الله - 00:23:16

وهو ظاهر من حديث الترمذي نعم الصوم يوم تصومون والفطر والفطر يوم تفطرون لكن كلامهم كله على رد الشهادة نعم كلام يعني اهل العلم هنا في مسألة تقرير شيخ الاسلام - 00:23:36

وابن باز رحمه الله على رد الشهادة نعم ما رأى انهم لو قبلت الشهادة ولم يستوفى الاصل هل الحكم واحد؟ حكم واحد يعني هي ردت حكماً يعني اذا شهد بانه رأى هلال شبوة لوحده ولم تقبل مردود. نعم - 00:23:50

مردود. ايه لا لخل فيه هو ثقة لكن لعدم اكتمال النصاب فهو مردود الشهادة وعلى كل حال مثل هذه الامور التي هي امور جماعية هل نقول ان هذا صام يوم الفطر وصيام يوم الفطر حرام - 00:24:04

ما ثبتت ما ثبت العيد بالوسائل الشرعية والامة مطالبة بالوسائل الشرعية كونها طابقت الواقع ولم تطابق ولذا يبحث اهل العلم مسألة لو وقف الناس كلهم بعرفة اليوم الثامن غلط - 00:24:23

او في اليوم العاشر نقول حجهم باطل لا ليس بالباطل لان عندهم وسائل شرعية نعم نظير ما يحكم به القاضي من الشهود نعم الذي تبرأ الذمة باعتبار شهادتهم ولو كانوا في الواقع في واقع امرهم قد غلطوا في شهادتهم - 00:24:38

نعم ولذا النبي عليه الصلاة والسلام المؤيد بالوحي مأمور باتخاذ الوسائل الشرعية والنتائج ليست له ولذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح انما انا بشر احكم على نحو ما اسمع - 00:24:59

فمن حكمت ومن قضيت له اقضي على نحو ما اسمع بما قضيت له بشيء بحق اخيه فانما اقتطع له قطعة من نار فليأخذها او نذرها وهذا المؤيد بالوحي فمن باب اولى غيره - 00:25:15

والقاضي تبرأ ذمته اذا سلك الوسائل الشرعية. ونحن تبرأ ذمتنا اذا آآ عملنا بالمقدمات الشرعية في الرؤية سواء كان في دخول الشهر او في خروجه. ونحن والله الحمد في هذه البلاد قد وكل الامر الى من تبرأ - 00:25:29

اما باعتبارهم فاذا اثبتوا لنا ان الهلال دخل بشهادة من قبلوا شهادته وهم من ان حزبهم الله حزبهم من التحري نعم يعني المجلس. نعم. نعم. من اهل التحري والتثبت تبرأ الذمة بتقليدهم - 00:25:46

نعم يعني لا يقال مسألة اجتهادية ومطلوب من كل شخص الذي يطلب الاجتهاد والكمال ان لا يقلد في دينه الرجال. يذهب لينظر بنفسه. نعم مطلوب ان يذهب الانسان اني اتحرى الهلال وينظر لكن هل هذا طلب للامة بكاملها؟ ابداء. نعم - 00:26:03

هو ما يثار في مثل هذه القضايا حقيقة يوجد اشكالات عند العامة وهو في لا اثر شرعي له يعني وكل الامر الى من تبرأ الذمة بتقليده فحمد الله جل وعلا على هذه النعمة - 00:26:20

نعم ان جعل ان نكتفي بمثل هذا والا فالمسألة يكون في حرج عظيم على الامة لو اخذنا نأخذ بالاثارات والاشكالات وما اشبه ذلك على كل حال الحديث خرجه الامام البخاري في ثلاثة مواضع الاول في كتاب الصوم باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن رأى كله واسعا؟ قال حدثنا - [00:26:35](#)

ابن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيت - [00:26:55](#)

فصوموا واذا رأيتموه فافطروا. فان غم عليكم فاقدروا له قال غيره عن الليث حدثني عقيل ويونس لهلال رمضان. وتقدم ذكره المناسبة. والموضع الثاني في كتاب الصوم ايضا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا. قال حدثنا - [00:27:05](#)

عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا - [00:27:25](#)

حتى تروه والمناسبة ظاهرة والموضع الثالث ايضا في كتاب الصيام في الباب المذكور في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الليلة فصوموا واذا رأيتموه فافطروا قال حدثنا عبد الله ابن - [00:27:35](#)

ابن مسلمة قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة - [00:27:47](#)

فلا تصوموا حتى تروه. فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين. وايضا المناسبة ظاهرة والحديث خرجه الامام اه مسلم رحمه الله تعالى فهو متفق عليه جزاك الله خير واحسن اليكم ونفع بعلمكم ايها الاخوة والاخوات بهذا نصل واياكم الى ختام هذه الحلقة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح - [00:27:57](#)

لقاءنا يتجدد بكم باذن الله تعالى مع باب اخر واحاديث اخرى من كتاب الصوم حتى ذلكم الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:19](#)